

الفصل السادس

الجهاد في شرعة الإسلام نظام الدولة الدفاعي

١- توطئة:

من العسير علينا في هذه العجالة أن نأتي بجديد ، ولكن الأمر لا يعدم لفتات مهمة ، قد تنير الدرب للتعامل مع مفهوم الجهاد في الواقع الجديد ، من خلال النظرة الشمولية التي أسس لها الإسلام ، عن طريق النص ، وبينها رسول الإسلام ﷺ بالممارسة العملية لذلك المفهوم .

سنحاول التطرق خلال البحث ، إلى دراسة أسس الفكر السياسي في المنظومة السياسية الشرعية ، الذي تناول مفهوم الجهاد بمعناه الصحيح وضمن ظروفه الصحيحة والواقعية في الإطار التاريخي . وبخاصة بعدما سلطت كل الأضواء على النواحي العملية للممارسة الواقعية ، في حياة الأمة المسلمة ، أفرادا ، وجماعات ، وحكاما ، ومع الأصدقاء ، والمهادنين ، والأعداء على حد سواء .

إن التراكم المعرفي الذي يتعلق بموضوع الجهاد في الإسلام ، من شأنه أن يوضح مستوى الذهنية السياسية والقانونية التي كانت سائدة في جميع طبقات المجتمع المسلم آنذاك وإلى وقت قريب ، سواء أعلق ذلك بالعالم الشرعي ، بالعامي ، بالحاكم أو بالمحكوم ، بل حتى بالعدو في ذلك الوقت .

علينا إذا أردنا أن نحافظ على مفهوم الجهاد نقيا من كل الشوائب ، أن نحلل ممارسته العملية في السياق التاريخي ، وفي الظروف الموضوعية ، زمانا ومكانا ، ما يؤثر فيها منه ، وما تؤثر فيه منها ، دون إغراقه بما تحمله النظرة المعاصرة من أحكام

مسبقة تجعله يتجاوز الواقع الذي نشأ فيه بفهمه تحت ضوء مناخ مخالف ، وهموم ومستجدات بعيدة كل البعد عن التشريع الأول ، في عصر النبوة المعصومة ، وعصر الخلافة الراشدة .

إننا حتى نكون موضوعيين ، يجب علينا أن ندرس هذه القضية في إطار لا يسمح بحرق المراحل ، أو القفز عليها ، بل التعاطي معها أصالة لتأصيل المسألة ، ومعاصرة للرد على شبهات المخالفين ، والمعادين ، والمنهزمين من المسلمين أنفسهم .

هذا من أجل الاقتراب أو المقاربة بين مفهوم الجهاد كما نشأ ، وبين الأنظمة الدفاعية العسكرية المعاصرة والمتشرة عبر العالم اليوم .

وبالتالي إشعار الأجيال الجديدة أنه لا مجال للتخلي عن الثوابت أمام ضغوط القوى الكبرى . وأن الجهاد ليس ممارسة فردية طائشة ، إنما هو نظام شامل وكامل يعتبر من مقومات الدولة القوية القابلة للعيش في عالم تتجاذبه الهيمنة بين أصحاب المال ، والصناعة ، والعسكر والإعلام .

نريد بهذا البحث المتواضع أن نقول للغرب ، إن الجهاد هو اسم لنظام دفاعي وردعي متكامل ، تسيطر عليه الدولة المسلمة ، وممارسات بعض الأفراد له ممارسة فردية وشخصية قد لا تعجب الجميع ، ولكن هذا لا يحط من قيمة الجهاد كنظام محكم .

فحتى عندما يطلق اسم الجهاد على مقاومة شعب محتل ، ضد نظام فاشي وعنصري ، فلا يمكن أن يوصم نظام الجهاد بالإرهاب كما تروج له بعض الجهات الحاكمة والمعروفة لدى العالمين .

نعم للجهاد شروط ، ومعايير وأهداف وغايات يعلن من أجل تحقيقها . وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه الإسلامي .

نريد ، أيضا ، أن نخفف من شعور الأجيال المسلمة الحاضرة بالغربة في حضارة العولمة المادية البحتة ، ونجعل إحساسهم بماضيهم التليد يتجذر أكثر فأكثر ، وأن ما تعيشه الأمة الآن هو مرحلة من المراحل فقط وأن دوام الحال من المحال . كل هذا بهدف الخروج بهم من الوضع الذي عندما يقارن بما لدى الآخرين ، يرمى به في قمامة التاريخ .

حاشا وكلا! فحضارة الإسلام لا تزال قائمة ، والأمة المسلمة كذلك لن تزول مهما فعل الأعداء ، ومهما تكالبت قوى الإرهاب عليها . ذلك أن هذا الدين الإسلامي يحمل حضارة منبعها الإيمان بالله . ونحن على يقين أن ما كان لله دام واتصل وما كان لغيره انقطع وانفصل .

وحضارتنا قامت بالله ، وظلت بالله وستبقى بإذن الله ، بعز عزيز أو بذل ذليل ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيُبْلَغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ » . وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ يَقُولُ : قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِرْيَةُ^(١) .

وأخيرا نقول : إننا لن نبقى ، إذا كنا نرضى بأنصاف الحلول ، ونتخلى ، في كل مرة نتعرض فيها للضغط ، عن مبادئنا الكبيرة التي صنعت هذه الأمة ، وأنشأت

(١) أحمد مسند الشاميين (١٦٣٤٤) . الحديث موقوف على الصحابي الجليل تميم الداري .

أعظم حضارة عرفتھا البشرية . والثبات على الحق هو الحل الأمثل في عصر الضعف واشتداد الأزمات . وما لم نستطع تحقيقه اليوم فعلينا أن لا نفرط فيه ؛ لأنه سوف تأتي أجيال وتحققه وتستردّ الحق المسلوب .

يقول المفكر الفرنسي والكاتب الكبير فكتور هوغو Victor Hugo : «مهما فعل أولئك الذين يحكمون عندهم بالعنف ، وعند غيرهم بالإرهاب . مهما فعل أولئك الذين يعتقدون أنهم سادة الشعوب وما هم في الحقيقة سوى إرهابيون لدى الضمير البشري . فالإنسان الذي يكافح من أجل العدالة والحق يجد دائماً السبيل إلى أداء واجبه كاملاً غير منقوص .

إنّ قوى الشر الأعظم في العالم ، لم تتمكن في النهاية سوى من تبديد جهودها أدراج الرياح . إن الفكرة تنجو دوماً ممن يريد خنقها ، بحيث تصبح غير مرئية لأعدائها ، فهي تتحول من شكل لآخر . والشعلة ، تظل تشع إذا أطفأناها ، أو غطيناها بالظلمات . فالشعلة تصبح صوتاً ، ولا يمكن فرض الليل البهيم على الكلمة . فلو أغلقنا فم المتكلم سرعان ما تتحول الكلمة إلى نور ولا يمكن حجب النور .» اهـ .

٢- الجهاد مفهوم إيجابي محض :

إن مصطلح الجهاد في اللغة العربية يدل على بذل الجهد واستفراغ الطاقة من أجل تحقيق أمر ما . فلهذا المصطلح مفهوم شامل يتعلق بكل عمل خير فيه بذل الوسع واستنفاد القوة وتحمل المشقة للوصول إلى الهدف المنشود .

أما المعنى التقني الخاص ، فيتعلق بذلك النظام الذي أقامه الإسلام ودل عليه بالنص الصريح ، وبين الرسول ﷺ تطبيقاته العملية على أرض الواقع .

وبالاستقراء والتتبع لهذا الشأن ، وجدنا أن الجهاد كعمل عسكري كان يعلن لأمرين اثنين لا ثالث لهما :

١ - تعلن الدولة المسلمة الجهاد (الحرب) للدفاع عن البلاد والعباد في حال الغزو الأجنبي . وهذا بإجماع علماء الإسلام .

٢ - تعلن الدولة المسلمة الجهاد لمنع الفتنة الواقعة على المستضعفين ، وتخليص المضطهدين من رعاياها . ولكل من الحالتين ضوابط دقيقة في كتب الفقه الإسلامي ، فلتنظر هناك .

وفعلا ، إلى هنا لا يوجد إشكال في استخدام نظام الجهاد كممارسة منضبطة في إطارها الصحيح . ولكن بمرور الزمن وبروز قوى عالمية جديدة مهيمنة بطريقة مطلقة ، وبخاصة بعد زوال توازن الرعب في العالم بسقوط المنظومة الشيوعية ، انفردت الولايات المتحدة بالسيطرة على العالم ، ليس من الناحية العسكرية فحسب ، بل من النواحي الاقتصادية والثقافية وغيرها .

وهذا الأمر جعلها تشعر بجنون العظمة كما بيناه من ذي قبل ، وكما كتب عنه الكثير من العلماء ، ما دفعها إلى محاولة فرض نظرتها للكون والحياة والإنسان بشكل عام ، عن طريق الثقافة ، فإذا لم تنجح فعن طريق الجيوش الجرارة كما فعلت في العراق . من هنا كان من الضروري دراسة كيف تنظر الأعراف الدولية لمفهوم الجهاد في الإسلام .

٣ - الجهاد في العرف الدولي المعاصر :

يحمل معظم الغربيين في عصرنا الحاضر مفهوما سلبيا للجهاد في الإسلام ، حتى أنهم يعتقدون أن الإسلام انتشر بالسيف ، وفرض على أتباعه بالقوة . وهم

بذلك ينقلون أحكاما مسبقة لأجياهم ، وكثيرا ما يسخرون وسائل الدعاية لترسيخ هذا المفهوم السلبي للجهاد . وأكثر هذه الوسائل استعمالا التلفزيون والسينما . خاصة في الدول التي تهيمن عليها أقليات معادية للحضارة الإسلامية . ناهيك عن الكتابة والخطابة وغيرهما . ولقد قمنا بأنفسنا بإحصاء أكثر من ١٤٠٠٠ موقع على الإنترنت يعمل ضد الإسلام ، وبطريقة مكشوفة .

وفي الوقت نفسه ، يتجاهل هؤلاء أن أكثر الدول تشدقا بحقوق الإنسان لها وزارة تطلق عليها وزارة الحرب . وهي أمريكا ، وبريطانيا والكيان الصهيوني . وعند تحليلنا لكلمة «حرب» فإننا نجد أن هذه الكلمة معنى سلبيا محضا ، وعليه فقد كان الرسول ﷺ يحول أسماء الأشخاص من حرب إلى سلم ، ومن صعب إلى سهل ... إلخ .

أما بالنسبة لنصيب القتال من مصطلح الجهاد فهو قليل جدا ومحدود . فحتى حين يريد الإسلام المعنى القتالي للجهاد ، فإنه يفصح عنه بلفظه صراحة . ولم يأت في القرآن لفظ القتال صريحا سوى تسع مرات ، ثلاثة بصيغة أمر^(١) ، وستة بصيغة وصف^(٢) ، وهي إذا ما نسبت إلى مجموع آيات القرآن البالغة أكثر من ستة آلاف آية لا تعتبر شيئا .

وبرأينا فإن المغزى الحقيقي لنظام الجهاد هو أن الإسلام يفترض في الجيش المسلم أن يكون أداة بناء وتشيد عن طريق العمل الجاد في جميع الميادين ، وبخاصة البحث العلمي في أوقات السلم . هذا إلى جانب الجهوزية التامة للقتال في حال الاضطرار في أوقات الحرب .

(١) وهي آل عمران : ١٦٧ ، التوبة : ٢٩ ، ١٢٣ .

(٢) وهي : النساء : ٧٦ ، التوبة : ١١ ، الحج : ٣٩ ، الصف : ٤ ، المزمل : ٢٠ .

٤ - مفاهيم نابعة من المعنى العام للجهاد :

هناك معاني كثيرة نابعة من مفهوم الجهاد العام ، أحصينا منها ما يلي :

أ- الصبر والمصابرة : عندما يُناوئ الإنسان ويصبر ويتحمل الأذى فهو من المجاهدين ؛ لأنه يَحْمِلُ نفسه على الخلق الرفيع الذي قلما يتحلى به الناس . لقد كان الرسول ﷺ أكثر الناس مصابرة امتثالا لأمر الله : ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ [الطور: ٤٨] .

ب- الصفح والعفو حال الظلم والاضطهاد : قال الله لرسوله : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٩] ، أما قوله ﷺ : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر: ٨٥] فيتناول درجة أعلى من المجاهدة للنفس ليس على التحمل فقط ، بل على الرضا بالقدر والتسليم لأمر الله ﷻ .

ج- المسامحة والغفران للمعتدين الجاهلين : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ [الجنّة: ١٤] . وعلى كل حال فالمثالية هي الهدف الأسمى لكل هذه التعاليم النبيلة .

د- طلب العلم : إن العلم هو الأداة الفعالة في إقامة حوار هادف وبناء ، لتبيين الحقيقة ولهداية الناس إليها ، أو على الأقل تحييدهم في حال الصراع مع المعتدين . وطلب العلم يحتاج إلى مجاهدة النفس ، والمصابرة على ذلك . هذا ما طلب من الرسول في مكة في أول آية نزل بها جبريل ﷺ « اقرأ » . وحديث رسول الله ﷺ يثبت هذا المعنى حينما يقول : « إنما العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم »^(١) .

والقرآن يعتبر الحوار جهادا عندما يقول الله لرسوله ﷺ في شأن غير المؤمنين :

﴿ وَجَاهِدْهُمْ بِهِمْ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢] ، فالقرآن ، في إطار الحوار مع المخالف والمعادي والجاحد ، هو الأداة المثلى للجهاد الكبير . والعلماء متفقون على أن هاء الضمير في الآية تعود على القرآن .

ويكون الجهاد بالقرآن كبيرا ؛ لأن من يفهم القرآن تكون حجته قاطعة ، وبراهينه ساطعة ، وتكون معرفته بالنفس البشرية ومسارها كاملة ، ذلك أنه يستعمل في مناقشته للخصم سلاح العقل والقلب والروح ، وهو ثالث لا يمكن الاستغناء عنه لمن أراد المقاربة والنجاح في دعوته إلى الله ﷻ . وكل هذه المعارف مبثوثة في القرآن الكريم . فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر .

٥- متى ينصرف الجهاد من معناه الشامل إلى معناه الخاص :

١- عند الإخراج من الديار والفتنة الكبرى : ذلك عندما يشتد الظلم ويغرق العدو في اضطهاد المؤمنين ، وفي تدمير النفس التي حرم الله إلا بالحق . قال الله ﷻ : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٠] .

ثم يبين الله ﷻ علة القتال وغايته لدى المسلمين ، فيقول : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٩٠] الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠] .

إذن ، فلا يقاتل المسلم حبا في القتال ، ولا شهوة في سفك الدماء ، إنما يقاتل اضطرابا فقط ، للدفاع عن حق مسلوب ، أو أخ له في الدين مفتون مقهور ، أو عن وجود مهدد .

وإذا كان الأمر كذلك فالنصر آت بإذن الله ؛ لأن النصر الإلهي لا يخضع

لحسابات البشرية ، ولا لموازين القوى المادية وحدها ، بل هو تفضل وتكرم من الله ﷻ على عباده المؤمنين حين تتحقق فيهم العبودية لله ﷻ ، وبذلك يكونون أهلاً للنصر ، حتى ولو تأخر ذلك النصر فهو آت لا محالة . والشرط الوحيد لهذا الاستحقاق هو القتال تحت راية «لا إله إلا الله» .

٢- للحد من طغيان العدو إذا ترجح أنه سيصل المسلمين لا محالة : يشرع للمسلمين قتال عدوهم إذا بدر منه ما يدل على الغزو ، مهما كان السبب . ويتأكد الجهاد ضد الغزاة إذا كانوا يريدون صد المسلمين عن دينهم ، وتدمير كل ما يربطهم بالله ﷻ ، ذلك أن المسلم لا يقبل العيش إلا في ظل الإيمان بالله الواحد ﷻ . ومن ثم فالموت في سبيل الله أسمى من حياة الذل ومن التصفيق للطغيان ، أو الحياد البارد . كما قال الشاعر :

أخي إن الموت لغاية أسمى من التصفيق للطغيان
ويقال للأمة حينئذ :

يا أمتي وجب الكفاح فدعي التشدد والصياح
دعي التقاعس ليس ينصر من تقاعس واستراح
ماعداد يجدينا البكاء على الطلول ولا النواح^(١)

وقتل المعتدين هو حق مشروع أقرته الشرائع الإلهية ، ودستور الأمم المتحدة ، ومنظمات حقوق الإنسان . ناهيك عن أنها سنة من سنن التدافع الكونية التي يوشك من خالفها على الزوال والاختفاء من الوجود بأسره . ولولا دفع العدوان

(١) الأبيات من قصيدة لفضيلة العلامة يوسف القرضاوي قالها عندما أملت به أوجاع وهو على فراش المرض ، فذكره ذلك هموم أمته ، فجادت قريحته بقصيدة بعنوان : يا أمتي .

ودحر الظالمين لهدمت جميع الأماكن التي ترمز للإيمان والفضيلة لجميع المؤمنين في عالم تسوده الرذيلة ويسيطر عليه قانون الغاب .

هذا ما أجملته الآية القرآنية في بيان فائدة التصدي للظلم والعدوان في اختصار معجز : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج: ٤٠] .

ويلخص الفقهاء علة الإذن بالقتال في ثلاثة أشياء :

الاعتداء المادي المباشر وما يتبعه من احتلال للوطن ، وتبديد ثرواته ، واضطهاد أبنائه .

مهاجمة المؤمنين ، وتهديم دور العبادة .

إذا عم الفساد في الأرض ، وانتقضت عرى العدالة وزال الحق ، وأصبحت الدنيا فوضى عارمة . ويكون هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦ - القرآن الكريم يكشف بسيكولوجية النفس البشرية :

معلوم أن قتال المعتدي مفروض ، شرعا وقانونا ، ولا مجال للتقليل من أهميته في الحالات المذكورة أعلاه . ويأتي النص القرآني ليكشف حقيقة بسيكولوجية لدى الإنسان . ذلك أن النفس البشرية تحب اليسر والسهولة ، وتفضل عدم التعرض للمشقات .

وفي هذا يقول القرآن الكريم : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢١٦﴾ . فهذه الآية تقرر حقيقة أن المسلم كغيره من البشر ، لا يحب الحرب ولا يعيش القتال ، ولا يدخلها إلا مضطرا ، لا متعطشا لسفك الدماء كما يدعي الكاذبون .

حتى الصحابة كانوا معنيين بهذه الآية ، لأنها نزلت فيهم ، رغم أنهم عاشوا مع الرسول ﷺ ، ذلك أن هذا الكتاب الذي يكشف هذه الحقيقة الكبرى ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢] .

٧- كيفية تطبيق نظام الجهاد :

من المتفق عليه بين الفقهاء جميعا أن القتال فرض كفاية ، بحيث إذا قامت به فئة من المجتمع سقط عن الباقي ، إذ غايته هو دفع العدو الغازي ، أو المحتل الجاثم .

ونعتقد أنه يكفي في عصرنا الحاضر بالجيش النظامي وملحقاته للقيام بهذا الواجب في الحالات الدولية المقررة ، وبما تتناغم مع القواعد الفقهية المعروفة ضمن تراثنا الإسلامي .

ولا يعتبر جهادا ما يقوم به بعض الأفراد من أعمال قتالية ، غير منتظمة وغير مقررة فقها من طرف العلماء ، ولا قانونا من طرف السلطات المختصة . حتى ولو لم تنف عنها صفة مقاومة ، أو دفاع عن النفس أو غير ذلك . هذا في حال كانت تلك العمليات موجهة ضد العدو المحتل . أما إذا كانت موجهة ضد المواطنين ، أو المؤسسات الوطنية ، أو كل ما يمس بالأمن والنظام العام ، فهو من قبيل الحراة وقطع الطريق . أي من قبيل الإرهاب .

وعندما تكون هناك سلطة معترف بها في بلد من البلدان ، ثم تقوم مجموعة من

الأفراد أو فرد بعينه بعمل عسكري ما ولو كان ضد العدو ، فإنه يعتبر فقها من باب الافتئات على السلطة ، ولو فتح بابه لأدى إلى فوضى عارمة . ومن الافتئات أيضا اقتصاص الناس بعضهم من بعض ، واسترداد المظالم عن طريق العنف والانتقام دون الرجوع إلى المؤسسات المختصة . فمن باب سد الذرائع ينبغي على العلماء أن ينبروا لبيان هذا الأمر لما له من عواقب خطيرة ، تلمس محاذيرها فيما يجري في بعض الدول اليوم ، كالجرائم وفلسطين وغيرها .

٨- نظام الجهاد في الإسلام لا يتنافى مع الهيكلة العسكرية المعاصرة :

عندما كان المجتمع بسيطا كانت عملية الإعداد للقتال لا تحتاج إلى كثير وقت ولا كبير عناء ، وربما تم ذلك كله في عدة أيام .

أما بعد أن تشعبت الحضارة واطرد العمران وصارت الدول المعاصرة تعتمد على أنظمة قتالية متطورة وبرامج في غاية التعقيد ، كان لزاما على الدول الإسلامية الانتباه إلى هذا الأمر وتطوير إمكانياتهم العسكرية وأنظمتهم الدفاعية بهدف مواكبة العصر .

وعليه ، فلا يمكن أن تظل العقلية الكلاسيكية الشعبية العامة مسيطرة في قضية تعتبر العمود الفقري لبقاء الدول أو زوالها . يتأكد هذا بعد زوال توازن الرعب في العالم بانهار المنظومة الشيوعية وانفراد الولايات المتحدة بالهيمنة والسيطرة ، باعتبار أنها القطب الأوحده الذي له من القوة الضاربة ما يُمكنه من الحضور المستمر في أية بقعة على وجه الأرض وفي أوقات قياسية جدا . وأمام هذا الوضع ، وفي خضم هذه الأحداث ، يجب على الدول الإسلامية ، أن تثبت على مبادئها الحضارية ؛ لأنها بزوالها تزول من الوجود . ثم عليها أن تبين من خلال

الفكر والحوار أن مصطلح «الجهاد» هو عنوان شامل ينطوي على «النظام الدفاعي العسكري» الذي أوجده الإسلام .

فبيان المفهوم الحقيقي لهذا النظام وماهية تطبيقاته في عالم الواقع ، يمكن أن تزول تلك الأحكام المسبقة التي لدى الغربيين تجاه المسلمين بشكل عام ، ومن ثم تزول تلك الاتهامات التي تصم المسلمين شعوبا وحكومات بالإرهاب . والأمر في غاية الخطورة ولا يحتمل السكوت أبدا ؛ لأن السكوت أمام تلك الاتهامات هو إقرار واعتراف ، وبالتالي هو نكران لحضارة الإسلام المبنية على التسامح والسلام العالمي .

فلو كان المسلمون إرهابيين ، كما يُتهمون اليوم ، لسحقوا شعوبا بأكملها وقت كان ذلك في متناول أيديهم ، عندما كانوا سادة العالم عسكريا ، وثقافيا ، واقتصاديا مدة تربوا على عشرة قرون . ولتثبت براءة «نظام الجهاد» في الإسلام من كل ما ينسب إليه من أكاذيب مبنية على أحكام مسبقة آتية من عصور الظلام الأوربية في القرون الوسطى ، نهيب بالدول الإسلامية أن تسمي وزارات الدفاع لديها بـ «وزارة الجهاد» . وهكذا «تقطع جبهة كل خطاب» .

ثم إن قول الله ﷻ : ﴿ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء: ٧١] ، لا يبرر التصرفات الفردية الطائشة في عصرنا الحاضر ، لما قد يؤدي إليه من محاذير . بل الأمر متروك كما بينا للمؤسسات المختصة . والآية نزلت تعالج وضع اجتماعيا بسيطا لم يعرف تعقيدات الأنظمة العسكرية المعاصرة ، أو حتى تلك التي عرفتها الأمم الإسلامية في عصور تنطورها الحضاري في فترات لاحقة . وعليه فقد كانت الدعوة القرآنية بسيطة بقدر بساطة المجتمع نفسه .

كما لا نرى مبررا أيضا لتلك التصرفات التي أوردتها بعض التفسيرات الفقهية

المنسوبة لبعض الصحابة رضي الله عنه ، مثل ما يذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قوله في تفسير الآية السابقة ، بأن ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ بمعنى اخرجوا للحرب عصبا سرايا متفرقين^(١) . فهل تنفع هذه الطريقة في عصرنا الآن الذي تهيمن عليه الاستراتيجيات العسكرية الحديثة .

صحيح أن الآية تحض على النفير للقتال كيفما كان الحال وبخاصة في حال الضرورة ، كالهجوم المباغت من طرف العدو . ومع ذلك لا يصلح هذا الأسلوب في ظل وجود جيش نظامي مهمته القتال في سبيل الحقوق وحماية الأوطان والمواطنين . وفضل النافرين جماعات ووحدانا لا ينكره أحد ولكن قلت : عند الحاجة فقط وليس بطريقة عشوائية وغوثائية قد تؤدي إلى إرباك الجيش النظامي أكثر مما تساعده .

وقفهاؤنا القدماء يجمعون على أنه لو كان القتال فرض عين لتعطلت مصالح الناس الدنيوية ولفسدت الحياة . من هنا كان الأمر يتعلق بالكفاية وليس بالوجوب العيني . وهذه لفظة جديرة بالانتباه والدراسة والتحليل ؛ لأنها لم تأت اعتبارا إنما جاءت بعد دراسة وتفكير وتجربة نابعة من واقع مرير كان الفقيه كثيرا ما يصحب الجيش لأجل التعبئة والتوعية الدينية لقضية الدفاع عن الوطن والدعوة . وكانت الفئة المختصة هم أفراد الجيش النظامي الذي تشرف عليه الدولة المسلمة فحسب . بنظرنا ، يمكن لأمتنا من خلال ما عرضناه من آراء أن تتجنب ويلات الافتئات على السلطات المختصة من طرف بعض الجماعات أو بعض الأفراد الذين يكون الضرر الناجم عن تصرفهم أبلغ من إحجامهم عن التصرف دون الرجوع إلى المؤسسات المختصة . وهو في الحقيقة تصرف يوحى

(١) انظر : تفسير ابن كثير للآية ٧١ من النساء .

بأن تلك المجموعات أو التنظيمات نصبت نفسها وصية على الشعوب المسلمة دون انتخاب ولا بيعة ، وكأن تلك الشعوب لم يكفها الحكم العضوض الذي يسومها الخسف والهوان منذ مدة طويلة ، فزادوا إليها افتئاتهم ووصايتهم ، ليزبحوا الأطفال والشيوخ والنساء . والناظر في هذه التصرفات اللامسؤولة يظن أنها من تعاليم الإسلام على كثرتها وانتشارها في ربوع العالم الإسلامي .

٩- شروط القتال :

من المعلوم فقها أن الفرائض تقام بشروطها ، وأن منها ما هو عيني مثل الإيمان ، والطهارة ، وأركان الإسلام الخمسة . فهذه يجب القيام بها دون إذن من أحد . ومنها فروض الكفاية وهي ما يجب على فئة من الناس دون الآخرين وبحسب التخصص . ولها أنواع على ما ذكر في كتب الفقه نجملها فيما يلي :

الفروض الدينية : مثل طلب العلم الشرعي ، والتعليم بشتى أنواعه الدينية ، وإقامة شعائر الإسلام من صلاة الجماعة ، والأذان لها ، وصلاة العيد والتجمع من أجلها ، واهتمام الدولة المسلمة بإعلان الصيام ونهايته والاحتفاء بذلك... إلخ . ومنه أيضا رد الشبهات التي يتعرض لها الإسلام من أعدائه ، والجاهلين به على حد سواء ، ويكون ذلك من أهل التخصص ، بحيث يكفونها حاجتها ، فإذا تخلوا عن هذه المهمة فكأنهم جنود تولوا يوم الزحف .

الفروض الحياتية : وهي كل ما لا يستقيم شأن حياة المجتمع إلا بالاكتماء فيها ، مثل الزراعة والصناعة ، والطب والهندسة وجميع الحرف التي لو تعطلت لصعبت الحياة واستشرت المشاكل وعظمت الحاجة وانتشرت الفوضى .

والمعتبر هنا المصلحة الحقيقية . وكمثال على ذلك نقول : إن الدولة التي تستورد ما تأكل ، وما تلبس ، وما به تدافع عن نفسها ، دولة فاشلة آثمة عند الله

وينبغي أن تحاسبها الجماهير؛ المسلمة؛ لأنها تعرض أمنها وحياتها للخطر، وبخاصة ما يتعلق بحق الأجيال اللاحقة. ما يكون إذن السلطات المختصة شرطاً له: من المتفق عليه لدى أهل العلم أن تطبيق الحدود يحتاج إلى سلطة إسلامية وشرعية قائمة. ومثلها العلاقات الدولية، وإدارة الشركات الوطنية العملاقة، وتسيير الخدمات العمومية من تعليم وبحث علمي وصحة وبيئة... إلخ. والأهم من هذا كله نظام الجهاد الذي يتفرع عنه القتال في الحالات التي ذكرناها سابقاً والمعروفة لدى أهل الفقه والقانون. فلا يمكن والدولة قائمة، والجيش حاضرة، أن يتولى بعض الأفراد أو بعض الجماعات تلك المهمة النبيلة مع ما يتطلبه ذلك من عتاد وعدة لا يقدر عليها في عصرنا سوى الدول والمؤسسات الضخمة.

ومن ناحية ثانية قد يؤدي التصرف الفردي غير المدروس إلى ويلات يكون الضرر فيها أكثر من النفع، ومن هنا لا يتحقق المطلوب، وهو تغيير المنكر أو دفع الضرر، إذ بهذه الطريقة تكون تلك التصرفات عشوائية وغوثائية إن لم تكن طائشة ومجنونة، بسبب أنها لم تخضع لشروط تغيير المنكر.

وبالتالي لا يمكن تسميتها بالجهاد في سبيل الله؛ لأن من شروط مشروعية الجهاد أن يكون بإذن السلطات والمؤسسات المختصة التي تدرس الموقف وتقدر العواقب حتى لا يستعدى من هو أكثر عتاداً وعدة، وبخاصة في ظروفنا الحالية. ونعتقد أن الإصلاح السياسي في البلاد الإسلامية من شأنه أن يحسن صورة الأنظمة الحاكمة والشعوب المحكومة أمام الرأي العام العالمي. ولا يكون ذلك إلا عن طريق إرساء مبادئ الحرية وحقوق الإنسان، للمرور بعد ذلك إلى تحقيق آلية الديمقراطية كثقافة تمارس على كل المستويات. من هنا يمكن، وبعد تحسين

الأوضاع ، أن تطبق بعض المبادئ الإسلامية لتكون رافدا من روافد دولة الحق والعدل والقوة .

ومن أول تلك المبادئ أن يكون الحاكم منتخبا من الشعب انتخابا مباشرا نزيها ، وتحت الرقابة الدولية ، ونظام الجهاد في الإسلام يقتضي حصرا أن يكون المسؤول الأول على الشعب متصفا بصفة المجاهدة لنفسه بحيث يكون مثالا يحتذى لشعبه ولغيرهم . فإذا أمر أطيع ، وإذا نادى أسمع ، وإذا استعان أعين ، ولا ينفرد بالثروة والقوة دون شعبه فيكرهه الناس ويتمنون موته حتى ولو كانوا يخافونه . بل قد يكون مجلبة للعدو بحجة تحرير الشعب وإرساء حقوق الإنسان ، فيسوّغ العالم «المتحضر» الحرب والاحتلال . وهذا ما يجري الآن في العراق بحجة تحرير الإنسان ومحاربة الطغيان .

وتماما كما كانت دكتاتورية بعض الحكام سببا في جلب الاحتلال والاستغلال ، فإن طيش الأفراد والجماعات قد يجلب بلاءا أعظم ومحنة أشد ، لشعوب بريئة وما أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ عنا ببعيد . وعليه فلا الأنظمة الديكتاتورية ولا العمليات العسكرية الفردية من سمات نظام الجهاد في الإسلام .

١٠- متى يجوز للجماعات والأفراد أن ينفروا للقتال :

الأصل في مهمة الدفاع أن الجيش النظامي هو الذي يقوم بها في عصرنا الحاضر . فإذا احتاج ، فإن السلطات المختصة والمؤسسات المعنية تقوم بتعبئة أكثر بقدر ما تحتاجه من أفراد ، من وحدات خاصة ، وجندرية وبوليس وغيرهم . فإذا حصل عجز في صفوف الجند فيجوز حينئذ أن تقوم السلطات المختصة بتجنيد من تراهم قادرين على القيام بمهمة القتال واللوجستية ولواحقها خير قيام ، ولا يكون ذلك إلا ضمن استراتيجية معينة ومدرسة ، تقوم الهيئات

والمؤسسات المختصة بتنظيم النفير العام في هدوء وضمن خطط استراتيجية موضوعة مسبقا حتى لا تصبح المجموعات النافرة إلى القتال عبئا على الجيش ؛ لأن الأمر يحتاج إلى لوجستية دقيقة ، يعجز عنها من لا خبرة له .

١- وهناك شروط يتم بمراعاتها النفير العام نجملها فيما يلي :

* الحضور إلى أماكن معينة للتعبئة العسكرية بهدف القيام بواجب الدفاع عن الوطن ، ويكون ذلك بعد التدريب على استعمال السلاح ، والإسناد اللوجستي ، ونقل وإسعاف المجروحين ... ، إلخ .

* الثبات في القتال والصبر على مجادلة العدو ، قال الله ﷻ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [الأنفال: ٤٥] .

* طاعة أمير الفرقة ؛ لأن الدخول في الحرب يحتاج إلى سيطرة القيادة العسكرية لتنظيم الصفوف وضبط الأمور من أجل تقليل الخسائر بين المقاتلين ، ولا يتم ذلك إلا بالانضباط التام ، فضلا عن أن الطاعة هنا واجب شرعي قال النبي ﷺ : « وإذا استنفرتم فأنفروا »^(١) . وتحديد أفراد معينين ، نظرا لتخصصهم أو لنفعهم ، للنفير مع القوات المسلحة يصبح واجبا عينيا لا يجوز مخالفته ، لقوله ﷻ : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ [التوبة: ٣٨] .

شروط المستنفرين للقتال :

يجب على كل مواطن عبئ أن يستجيب ، بغض النظر عن الدين . إلا أنه يشترط أن يكون عاقلا ، بالغاً ، سالما جسديا ، قادرا على كفاية أهله ومن يعولهم حتى يعود ، إلا إذا تكفلت الدولة بذلك . ولا تعباً المرأة إلا لضرورة قصوى أو عند الحاجة لتخصصها .

(١) البخاري في الحج (١٧٠٣) .

أما الذين لا يمكن تعبئتهم فهم المذكورون في هذه الآية الكريمة : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] . ومنهم أيضا المذكورون في الآية التالية : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧] .

وفي نفس السياق « روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلب من الرسول ﷺ أن يلحقه بجيش أحد وكان عمره أربع عشرة سنة ، فلم يجزه» ^(١) . أما بالنسبة للنساء « فنهى رسول الله ﷺ عنهن الجهاد لا قتال فيه وهو الحج والعمرة» ^(٢) . وتفسير رسول الله ﷺ للجهاد بالحج فيما يتعلق بالنساء دليل على ما ذهبنا إليه من أن مفهـم الجهاد لا ينحصر في القتال فحسب .

أما بالنسبة للمتطوع للقتال : بالإضافة إلى الشروط السابقة فلا بد مما يلي :

أ- إذن الوالدين ، لقوله ﷺ : « أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟ ففِيهِمَا فَجَاهِدُ» ^(٣) .

ب- عدم حاجة الزوجة والأولاد حاجة ضرورية له ، فلو كان الأمر كذلك ، فلا يجوز له النفير تطوعا .

ج- عدم المديونية ، بحيث لا يجوز لمن عليه دين أن يتطوع للقتال لتصادم حقوق الناس الواجب الوفاء بها ، لقوله ﷺ : «تَكْفُرُ عَنْكَ سَيِّئَاتُكَ فِي الْجِهَادِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، إِلَّا الدِّينَ ، فَإِنْ جَبَرِيلُ قَالَ لِي ذَلِكَ» ^(٤) .

١١ - موقف الإسلام من التحالفات الإستراتيجية مع غير المسلمين :

جَوَّزَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ التَّحَالُفَاتِ الْإِسْتِرَاطِيَّةِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ضِدَّ عَدُوٍّ غَيْرِ

(١) البخاري في المغازي (٣٧٩٨) .

(٢) ابن ماجة في المناسك (٢٨٩٢) .

(٣) البخاري في الجهاد (٢٧٨٢) .

(٤) مسلم في الإمارة (٣٤٩٧) .

مسلم . يدل عليه ، حسب رأيهم ، مشاركة عبد الله بن أبيّ ومن معه من المنافقين في حروب الإسلام ضد المشركين . وما روي أيضا من مشاركة أبيّ بن محجن الثقفي ، المدين بالإدمان على شرب الخمر ، في معركة فارس المشهورة ^(١) .

من هؤلاء الفقهاء المجيزين بإطلاق ، الإمام أبو حنيفة ، حيث يشترط غلبة أهل الإسلام ، فيقول : « يستعان بهم على إطلاق ، ويعاونون على إطلاق ، ويكون حكم الإسلام هو الغالب ، الجاري عليهم » .

واشترط الشافعي « أن يكون لدى غير المسلمين حسن ظن بالإسلام وصلة بأهله ، ويعطوا حال النصر أجرة ولا يأخذون شيئا من الغنيمة » . قلنا : وفي عصرنا هذا ، كل غنيمة أخذت في حرب يعتبرها القانون الدولي ومعاهدات الحروب سرقة وبالتالي يعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس ^(٢) .

ومن شروط الإمام الشافعي أيضا ، « أن يكون عدد المسلمين أقل من عدد عدوهم ، وبتعاونهم مع غير المسلمين يتحقق توازن في العدد ، أو يزيد فيغلبونهم » ^(٣) .

أما تعاون المسلمين مع غير المسلمين لضرب المسلمين ، فلم نجد من يجوّزه من فقهاء الأمة قديما ، حتى ولو كان التحالف ضد مسلمين معتدين وباغين على السلطة المركزية ، أو على دولة مسلمة . وهو معصية لله ورسوله وخيانة عظمى

(١) تاريخ الطبري ٤٠٧/٢ .

(٢) والغزو الأمريكي للعراق فضح تصرفات بعض العساكر الأمريكان الذين سرقوا قطع متحفية من المتحف الوطني العراقي ، ما جعل المنظمات الثقافية وحقوق الانسان وحتى الأمم المتحدة تشجب هذا التصرف اللاأخلاقي ، واعتبروا أن سرقة متحف العراق هو سرقة لتراث البشرية جمعاء لأن متاحف العراق تحتوي على ما يقارب سبعة آلاف سنة من الحضارة التراكمية الإنسانية .

(٣) الأم باب الجهاد .

لأمة الإسلام التي لا تزال قوى الشر تتكالب عليها من كل حذب وصوب .

ويزداد الأمر حرمة فيما لو علم أن المتعاونين الأجانب سوف يستغلون الفرصة للبقاء في أرض المسلمين واحتلالها ، كما هو الحال في حرب الكويت وحرب العراق الأخيرة التي مكنت للأمريكان البقاء ، وهذا كما يتفق عليه الخبراء والمحللون يعتبر خطرا داهما يهدد وجود الأمة كلها .

فاستمرء المتعاون للاحتلال وإحساسه بضعف الأمة الواحدة ، وبغياب نظامها الدفاعي الحقيقي المتمثل في الجهاد بالمفهوم الذي بيناه سابقا ، جعل هذا الصديق يتحول إلى محتل ويصرّح بذلك علانية حتى يتمكن من استغلال ثروة البلاد والعبث بمقدرات الدولة وإذلال شعبها . هذا ما صرّحت به الإدارة الأمريكية مرارا وتكرارا .

وإذا كان الدور بالأمس على العراق ، فإنه سيأتي على غيره لا محالة ، إلا إذا غير الحكام تصرفاتهم مع شعوبهم ، وحسّنوا أوضاع بلدانهم ، وتصالحوهم مع المعارضات في أوطانهم حتى لا تتخذ تلك المعارضات من بلاد الأعداء ملاذا ثم تأتي بهم في نهاية المطاف لإسقاط النظام القائم كما فعلوا في العراق . وبإطلاق العنان للحريات لا يكون هناك كبت وكبح للجماهير التي تعشق الحرية . فحيثئذ فقط يمكن أن تعتمد السلطات القائمة في البلاد الإسلامية على شعوبها التي ستصبح ملتحمة معها في الوقت المناسب ولا خوف حيثئذ من العدو المتربص .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: ١١] ، وعليه فلا يمكن أن يكون هناك طمع في النصر ما دامت الأوضاع في بلاد المسلمين متردية إلى درجة العفونة ، ولولا ما يراه العدو من بعد عن المنهج

الصحيح في سلم التطور والنمو ، لما تبجح وفعل ما يفعله اليوم بأبناء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها .

أما الذين أفتوا من الفقهاء المعاصرين بجواز قتال المسلم لأخيه المسلم بحجة أنه مواطن في دولة غير مسلمة وتقاتل المسلمين ، فهو اجتهد خاطئ وقياساته كلها فاسدة ، ولم نجد مسوغاً لهذا في تراثنا الفقهي ، لا قديماً ولا حديثاً .

بل وجدنا في القوانين الغربية المعاصرة ما يحفظ حق المواطن في عدم المشاركة في حرب يرى أنها لا أخلاقية . وهذا موجود حتى في القوانين الأمريكية ، حيث إن الملاكم الشهير المسلم محمد علي كلاي رفض المشاركة في حرب فيتنام واستطاع أن يتعد عن تلك الحرب المدمرة التي ذهب ضحيتها ملايين البشر الأبرياء لا شيء سوى لمطامع أمريكا التوسعية والإمبريالية .

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لحرب ضد غير المسلمين ، فكيف بحرب تقوم ضد المسلمين أنفسهم^(١) .

١٢- ماذا عن القتال وراء الحكام الطغاة :

إن القتال في سبيل الله من أشرف العبادات في الإسلام ، ولا يكون ذلك شرعياً إلا عند توافر شروط القتال المتفق عليها بين العلماء . والرسول ﷺ يحدد وجهة القتال الحقيقية عندما يقول : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢) . ولا بد من خلوص النية في كل عبادة لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) .

(١) هذه الفتوى صدرت من فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور المحامي سليم العوا .
فلتراجع على موقع إسلام أون لاين .

(٢) البخاري في الجهاد (٢٥٩٩) .

(٣) البخاري في بدء الوحي (١) .

ونعتقد أنه لم يعد بالإمكان إطلاق مقولة : «أمرنا أن نقاتل وراء كل بر وفاجر»^(١). ذلك لأن الحكام الطغاة الفجرة لا يجوز معاونتهم على أي حال ؛ لأن ذلك مشاركة لهم في عدوانهم على شعوبهم ، حيث المقابر الجماعية ، والإعدامات العشوائية ، وعدم احترام الإنسان كإنسان صاحب حقوق على الحاكم . ومن أول هذه الحقوق : احترام حريته ، وكرامته .

ولا شيء يضمن صمود هؤلاء الحكام الطغاة في وجه العدو ، بعد تعريض شعوبهم للحروب . ومن يقول حكاما طغاة يقول جيوشا طاغية فاجرة متمرسة فقط على قمع شعوبها ، والزج بأحرارها في غياهب السجون كما يجري في أكثر دول العالم الإسلامي اليوم .

ونرى عواقب الانصياع لهذا النوع من الحكام الطغاة وخيمة حيث تترك الشعوب وحدها تواجه الموت ، ويهرب من كانوا يستيحيونها إلى الخارج طلبا للجوء ، وفوزا بالثروة التي انتهبوا من أوطانهم الجريحة .

إننا نهيب بالشعوب المسلمة ، أن لا تقاتل مع الحكام الفجرة الطغاة ، ولا تعاون جيشا تلطخت يده بدمائها . ونقول لهذه الشعوب أيضا : إن الجهود التي

(١) لقد حاولنا البحث في كتب الصحاح والسنن والمسانيد، ولم نجد ما يسند هذه العبارة التي هي حتما ليست حديثا. بل وجدنا العكس تماما في الحديث الصحيح التالي لدى مسلم : (٣٤٣٦) : « حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجُمُعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِثْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِيلٌ فَقَتِيلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ » . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحُوا حَدِيثَ جَرِيرٍ وَقَالَ : « لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهِ » .

تبذل لتحصين عروش الطغاة ، أولى أن تدخر لتوجه في الوقت المناسب لإسقاط تلك العروش الزائفة .

أو على الأقل أن تلزم الحياد وتترك أولئك الطغاة لمصائرهم التي غالبا ما تأتيهم بالموت الزأم . وحتى لا تؤاخذ الشعوب البريئة بظلم حكامها .

أما رأينا من هؤلاء الحكام من يقوم بتمويل العمليات الإرهابية حتى إذا ما ضاق عليه الخناق واكتشف أمره يسلم مواطنيه ليحاكموا في غير أوطانهم ! ثم يقر بالذنب ويسلم الملايين من أموال شعبه لضحايا إرهابه في صفقات سرية حتى لا يلاحق كإرهابي .

إن الضرر الذي يلحق الشعوب المسلمة من الحكام الطغاة أكثر بكثير مما يلحقه بهم الاحتلال الأجنبي ؛ لأن المحتل تسهل مقاومته ودحره ، ولكن من الصعب إزاحة طاغية متربعا على العرش مسندا من الخارج كما هو الحال لدى الأعم الأغلب من الحكام في البلاد الإسلامية .

بالإضافة إلى أنه غالبا ما تكون له عصابة من القبيلة والأهل والأقارب يحمونه . ثم أن ظهور طغيانه أمام الدهماء من العامة يصعب تمييزه أو يسوغه لهم حاشية سوء .

فالمقولة الشهيرة «أمرنا أن نقاتل وراء كل بر وفاجر»^(١) جاءت كما بينت سابقا من عهد آخر ، وفي ظروف غير الظروف التي تعيشها أمتنا اليوم . فلو طبقناها وسرنا عليها وهي فعلا مطبقة في بلاد المسلمين ، فستبث الطغاة على عروشهم ، ونعصد الديكتاتوريات العفنة ، ولها من الضرر ما لا يخفى على أحد .

(١) لم نعر عليه في الصحاح ، ووجدناه رواه البيهقي في السنن ، عن أبي هريرة بلفظ : « جاهدوا مع كل بر وفاجر » ، وهو ضعيف .

إن مهمة الشعوب المضطهدة هو استعمال الوسائل السلمية المختلفة والتي تبيحها القوانين الدولية والدساتير المحلية لتغيير الأوضاع عندها .

وإذا كان الإسلام يحذّرنا أن السكوت عن الحق تخل عنه ، وأنه لا يفعل ذلك إلا شيطان «الساكت عن الحق شيطان أخرس»^(١) ، فإنه لا يجوز بحال السكوت على طغيان الحكام ؛ لأن ذلك يعتبر مساندة لهم ومشاركة في إجرامهم ضد مواطنيهم .

لقد أثبت التاريخ أن أكثر الناس إضرارا بالشعوب هو طغيان الحكام المتجبرين والظالمين ، وأن الاحتلال طرد شر طردة من سائر البلاد الإسلامية ، والذي يقرأ التاريخ يجد أن ذلك لم يتحقق على أيدي الطغاة ، بل على أيدي حكام صالحين أحسنوا تعبئة شعوبهم ضد المحتل واتقوا الله في مواطنيهم ، فساروا جميعا كالجسد الواحد تجاه العدو فكان النصر المؤزر .

وتاريخنا مليء بالبطولات ، وما الملاحم التي سطرها صلاح الدين الأيوبي الكردي وغيره من الزعماء إلا دليلا قاطعا على أن هذه الأمة تستعصي على الموات ، وأنه ما قصدها أحد بشر إلا أقبرته .

وتاريخنا القريب يحمل في طياته أيضا من الهزائم التي جئتنا على أيدي طغاة جبارين ، ما تنوء بحمل سجلاته العصبية أولو القوة . ولقد هزمت الجيوش العربية مجتمعة ، أمام جيش الدولة العبرية ، لأنهم لم يعملوا بشروط النصر ، ولم يكونوا جند الله الموعودين بالنصر على لسان القرآن : ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾

وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿[الصفات: ١٧٢، ١٧٣] .

(١) لم نعر عليه في الصحاح ، ورواه النحلاوي في الدرر المباحة تحت رقم ٤٨ ، وهو ضعيف .

فكيف بعد هذا نقول للناس : « قاتلوا مع الطغاة » الذين يسومونكم الخسف والهوان ويقتلون أهلكم وذويكم في مقابر جماعية ، وهم الذين عكسوا الآية فعوض أن يكونوا ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤] ، صاروا بالعكس تماما « أذلة على الكافرين ، أعزة على المؤمنين » .

فأحاديث الرسول ﷺ التي نظرت لأمر الجهاد جاءت مفعمة بوجوب كون الأمير صاحب تقوى ، وأهلية ، وحق في الطاعة . كيف يدعي أحد حق الطاعة ولم يُنتخب أصلا . إنما هو الحاكم العضوض . فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

قال النبي ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني »^(١) . بمعنى أن الحاكم يجب أن يكون مطيعا لله ولرسوله حتى يستحق طاعة الناس .

١٣ - لا قتال من أجل الدعوة :

الأعم الأغلب من جماهير المسلمين لا يعرف دينه ، وفي حالة من الضعف والقهر والحرمان ، وفي أوضاع دولية تفوق علينا فيها غيرنا سياسا ، واقتصاديا ، وصناعيا ، وثقافيا ، تجعلنا نعتقد أن الأولوية في الدعوة الآن يجب أن تتوجه إلى المسلمين أنفسهم .

صحيح أن هذا لا يمنع من أن يقوم أشخاص أو هيئات بالدعوة عن طريق الحوار والجدال بالتي هي أحسن ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦] . ولكن يجب أن يبقى ذلك ضمن الحوار الحضاري الذي دعا إليه القرآن وأقرته القوانين الدولية وهيئات حقوق الإنسان .

(١) البخاري في الجهاد (٢٧٣٧) .

وعلى العلماء أن يبينوا ذلك للناس ؛ لأنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وحتى لا يفتات بعض المتحمسين على وظيفة من وظائف الأمة متمثلة في مؤسساتها المختصة ، ويتهوروا في التصرف ويحلبوا بذلك المصائب على هذه الأمة المستضعفة ، كما حدث في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، بغض النظر إلى صحة الادعاءات أو خطأها .

ويجب على العلماء أن يبينوا أن الجهاد لم يعد ذلك المفهوم القديم البسيط . بل أصبح ذلك النظام الدفاعي المتميز ، المتطور ، المنضبط ، الذي تشرف عليه مؤسسات متخصصة ، ورجال متخصصون ، تماما كغيره من النظم الإسلامية التي قُننت وبُوت وبُنّدت ، وصار تطبيقها سهل المنال .

من هذه النظم ، نظام الزكاة ، والصدقات ، والوقف ، والأسرة ، والزواج والطلاق ، والميراث ، والاقتصاد ... إلخ . فلا يجوز أن يظل الناس يعبثون بمصير الأمة من خلال تطبيقات مشوهة لنظم في منتهى الدقة والوضوح .

والدليل على كلامنا هو أن هذه النظم نفسها كانت الرافد الأساسي للحضارة الإسلامية التي دانت لها الدنيا بأسرها ردحا من الزمن غير يسير .

فلا يجوز بحال أن يصبح سوء تطبيق نظام الجهاد من طرف بعض المسلمين ، وسوء فهم غير المسلمين له ، سببا في هلاك ملايين المسلمين ، بعد أن كان العامل الأساسي في حماية حضارتهم وتراثهم عبر التاريخ .

ولا يمكن أن يتسنى ذلك إلا عن طريق الحوار مع غير المسلمين ، لشرح الأمور وتوضيحها ، وبأن يكف هؤلاء الجهلة أو المتعنتون من أبناء المسلمين عن استعمال نظم الإسلام استعمالا سيئا .

لأن ذلك من شأنه أن يرسخ الأفكار السلبية المسبقة لدى غير المسلمين ، وبالتالي يخافون منا ما يدفعهم إلى التصدي لنا ، ومهاجمتنا في عقر دورنا ، كما تفعل أمريكا اليوم . وهي تسمي حربها على المسلمين «الحرب الوقائية ضد الإرهاب» .

١٤ - التفريق بين المواطنة والديانة :

المواطنة هي مصطلح معاصر يوازي الذمة قديما لمن ليسوا مسلمين في البلاد الإسلامية . وفي عصرنا هذا ، لا ينبغي للمواطن المسلم ، في الدولة المسلمة ، أن يظن أنه أكثر حقا أو أعلى منزلة من مواطنه غير المسلم . فليس هذا من العدل ولا من الحق في شيء ، فضلا عن أنه ليس من تعاليم الإسلام السمحة .

حيث إن المسلمين أصبحوا مواطنين في دول غير إسلامية وهم يعاملون بشكل عام ، بمستوى قريب من مستوى مواطنيهم غير المسلمين في الدول غير الإسلامية . ومع هذا فهم يناضلون من أجل الوصول إلى المساواة التامة مع مواطنيهم غير المسلمين .

ومن باب المعاملة بالمثل ، يجب أن يعامل غير المسلم في بلاد الإسلام بموجب حقوق المواطنة وليس بموجب حقوق الديانة . وفعلا ظل الأمر كذلك عبر التاريخ ، إلى أن قامت بعض القوى الخارجية على تحريض المواطنين غير المسلمين في بعض البلاد الإسلامية ليقوموا باستفزازات لمواطنيهم المسلمين ، بهدف تبرير التدخل الأجنبي ، أو تشويه صورة التسامح الإسلامي .

ورغم هذا فحقوق المواطنة مكفول في الإسلام لكل مواطن ، بغض النظر عن ديانته ، أو عرقه أو جنسه . والنصوص الشرعية تتظافر لإثبات ما قلناه . وكذلك

القوانين الدولية الموقعة بالإجماع من طرف أعضاء الأمم المتحدة ، توجب المعاملة العادلة لجميع المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم .

وينبغي أن يعلم الجميع أن الحقوق المدنية للناس لا تعطى على أساس ديني ، ولا عرقي ولا لوني ، ولكن تعطى بموجب المواطنة فقط . وبهذا تكون الدولة التي تتعامل مع مواطنيها على هذا الأساس ، ذات مصداقية أمام الدول الأخرى . وبالتالي تعطي الدول غير المسلمة نفس الحقوق لمواطنيها المسلمين ، على أساس المواطنة فحسب .
